محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٦٧٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة، داود طبيلة، وشاح الوشاح، يوسف البريكات

المميـــــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته.

المميز ضـــــدها:

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٥/٧١ تـــاريخ ٢٠١٥/٣/٩ القاضي: (برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمـــارك البدائية في القضية الجزائية رقم ٢٠١٤/٥٦١ فصل ٢٠١٤/١٢/١٨ القاضـــي بإسقاط دعوى الحق العام عن الظنينة المعترضة شركة تنمية لمضي المدة المانعة من سماعها وإعادة الأوراق إلى مصدرها).

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:</u>

١- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الكمية المهربة والملاحقة بها المميز ضدها مع آخرين في هـــذه الـــدعوى هـــي مـــن أصـــل بيـــان ترانزيـــت رقـــم منظم في مركز جمرك العقبة ومقصده العراق ومركـــز

الخروج جمرك الكرامة حيث أغفلت المحكمة أن البيـــان الجمركـــي غيـــر مسدد.

٢- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن تاريخ التقادم المانع من سماع الدعوى يبدأ مـــن تاريخ تسديد بيان ترانزيت وليس من تاريخ تنظيمه أو المهلة المحـــددة لخروجـــه وحيث إن البيان لم يتم تسديده فإن الدعوى مقامة ضمن المدة القانونية.

٣- أخطأت المحكمة بإسقاط دعوى الحق العام لمرور الزمن علـــى الـــرغم مـــن أن المميز ضدها لم تقدم ما يثبت إبراء البيان موضوع الدعوى مغفلـــة بـــذلك نـــص المادة (٩١/ب) من قانون الجمارك.

٤- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن ما قامت به المميز ضدها من الجرائم المـــستمرة وليس من الجرائم الوقتية ليصار إلى حساب مدة مرور الزمن المانع مـــن ســـماع الدعوى.

٥- أخطأت المحكمة بالتفاتها عن أن الملاحقة قد تمت على أساس أن كميـــة الـــديزل موضوع الدعوى قد تم تهريبها وأن التهريب جاء لاحقاً لتنظيم البيـــان وبالتـــالي المهلة الزمنية لخروج البضاعة وهي ٧٢ ساعة ليست محل خلاف وإنما الخلاف على تهريب تلك الكمية.

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز.

القـــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الظنينتين شركة ونقل البضائع إلى محكمة بدايـــة جـــزاء الجمارك لمحاكمتهما عن جرم التهريب الجمركي خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و٢٠٤) من قانون الجمارك وجرم التهرب الضريبي خلافاً لأحكام المادة (٣٩/ب) مـــن قـــانون

lawpedia.jo

الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وذلك للأسباب الواردة في قرار الظن.

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٢٨ أصدرت المحكمة المـذكورة قرارهـا رقـم ٢٠٠٩/٥٦١ والمتضمن ما يلي:

١- تغريم كل واحدة من الظنينتين مبلغ (٥٠) ديناراً والرسوم وذلـك كغرامـة جزائية عن جرم التهريب.

٢- تغريم كل واحدة من الظنينتين مبلغ (٢٠٠) دينار والرسوم وذلـك كغرامـة جزائية عن جرم التهرب من الضريبة العامة على المبيعات.

عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وتغريم كل واحدة من الظنينتين (٢٠٠) دينار.

٣- عملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ب/٢) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الحكم على الظنينتين بتأدية مبلغ (٢١١٣٨,٦٥٠) ديناراً بالتكافـل والتضامن وذلك بواقع مثلي القيمة إضافة إلى الرسوم كتعويض مدني لدائرة الجمارك وذلك لأن المهربات هي من البضائع المحصورة.

٤- عملاً بأحكام المادة (٢٠٦) من قـانون الجمـارك رقـم ٢٠ لـسنة ١٩٩٨ وتعديلاته إلزام الظنينتين بالتكافل والتضامن بـدفع مبلـغ (١١٥٧٣,٦٥٠) ديناراً وذلك بدل مصادرة الكمية المهربة.

٥- عملاً بأحكام المادة (٢٠٦) من قـانون الجمـارك رقـم ٢٠ لـسنة ١٩٩٨ وتعديلاته إلزام الظنينتين بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٢٣٩٥,٢٥) دينـاراً وذلك بواقع ٢٥% من قيمة الكمية المتهرب منها وبدل مصادرة واسطة النقل لنجاتها من الحجز.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ تقدمت الظنينة شركة وشركاه للتخليص ونقل البـــضائع باعتراض على الحكم المذكور.

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٣٠ أصدرت محكمة بدايـــة جـــزاء الجمـــارك قرارهـــا رقـــم ٢٠١١/١٦٩ والمتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينة (المعترضة) وشركاه للتخليص ونقل البضائع لمضي المدة المانعة من سماعها.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٥ أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف الجمـــارك قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٢٦١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعـــادة الأوراق إلـــى مصدرها.

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ أصدرت محكمـــة التمييـــز قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٢٣٤٧ والمتضمن رد التمييز وتأييد القرار المميز.

بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦ تقدمت الظنينة شركة باعتراض على الحكم الصادر بالقضية البدائية الجزائيـــة رقـــم ٢٠٠٩/٥٦١ وبتـــاريخ ٢٠١٤/١٢/١٨ أصدرت محكمة بداية جزاء الجمارك قرارها رقم ٢٠١٤/٥٦١ والمتضمن إسقاط دعوى الحق العام عن الظنينة المعترضة شركة لمضي المدة المانعة من سماعها.

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم ٢٠١٥/٧١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الـــواردة فيه.

وعن أسباب التمييز مجتمعة التي ينعى فيها المميز على محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك بالتفاتها على أن الجرم المرتكـــب يتعلـــق فـــي بيـــان ترانزيت وإن مدة التقادم في هذه الحالة تبدأ من تاريخ تسديد البيان وإن هذا الجرم هـــو من الجرائم المستمرة.

وفي ذلك نجد إن المادة (٢٤٧/أ) من قـــانون الجمـــارك رقـــم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وتعديلاته تنص على أنه: (أ- تسقط دعوى الحـــق العـــام فـــي الجـــرائم والمخالفـــات المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل إذا لم تجرِ ملاحقة بشأنه).

وحيث إن النيابة العامة الجمركية لم تقدم أية بينة على تاريخ وقوع فعل التهريـــب المتمثل بالتصرف بكمية الديزل وتهريبها.

وحيث إن البيان الجمركي موضوع الدعوى هو بيان ترانزيت وأن المادة (١) من جدول المهل الزمنية لخروج البضاعة العابرة ترانزيت بين المراكز الجمركية المختلفـــة رقم (١) لسنة ١٩٩٩ قد حددت المهل الزمنية لخروج البضائع بـــين مركـــز جمـــرك الكرامة باثنين وسبعين ساعة في حدها الأقصى بحيث إذا انتهت تلك المدة ولم تخـــرج البضاعة من حدود المملكة تعتبر جريمة التهريب قد وقعت ما لم يثبت خلاف ذلك.

وعليه فإن التاريخ الذي حدد لخروج البضاعة هو الواجب الاستناد إليه لحساب مدة التقادم وليس تاريخ تسديد بيان الترانزيت أو تاريخ اكتشاف عدم تسديده ذلك أن تـــسديد البيان ينفي وقوع جريمة التهريب.

وحيث تم تحريك الدعوى الجزائية بموجب الكتب الـــصادرة عـــن مـــدير عـــام الجمارك والمؤرخة في ٢٠٠٩/٦/١٥ و٢٠٠٩/٦/٢١ و٢٠٠٩/٦/٣٠ وجميعها حـــدثت

lawpedia.jo

بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات على انتهاء المهلة الزمنية المحددة لخروج البـــضاعة فتكون الدعوى قد مر عليها الزمن المسقط للدعوى وفق أحكام المادة (٢٤٧/أ) من قانون الجمارك مما يتعين عليه إسقاطها بالتقادم.

وحيث نجد إن محكمة استئناف الجمارك قد توصلت إلى النتيجة ذاتها فإن قرارها محل الطعن يكون موافقاً للأصول والقانون مما يتعين معه رد ما ورد في هذه الأسباب.

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة القضية إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٢ ذي القعدة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٨/٢٧م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــاسة القاضـــي
	نـــائب الرئيس	نـــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo